

0.1.2.1.4.9

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 جانفي 2019 يتعلق بضبط
روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، المنصوص عليها
بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2019 .

رائد رسمي عدد 8 بتاريخ 2019.01.25
إيداع قانوني بتاريخ 2019.01.26

نص رقم ت.ع 030 لسنة 2019

بتاريخ 2019.03.06

مساندة مصالح أخرى.

إن وزير المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها أو
إتمامها بالنصوص اللاحقة،
وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 73 منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
قرر ما يلي:
الفصل الأول - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27
ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019، كما يلي بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات
الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة:
- الأشخاص الطبيعيون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 200,000د	1	31 مارس 2019
من 200,001 إلى 1.000,000د	2	31 مارس 2019 و 30 جوان 2019
من 1.000,001 إلى 5.000,000د	4	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2019
من 5.000,001 إلى 20.000,000د	6	31 مارس 2019 إلى 30 جوان 2020

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
من 20.000,001 إلى 50.000,000د	8	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2020
من 50.000,001 إلى 100.000,000د	12	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2021
من 100.000,001 إلى 200.000,000د	16	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2022
أكثر من 200.000,000د	20	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2023

الأشخاص المعنويون:

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
31 مارس 2019	1	لا يفوق 5.000,000د
31 مارس 2019 و 30 جوان 2019	2	من 5.000,001د إلى 10.000,000د
31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2019	4	من 10.000,001 إلى 50.000,000د
31 مارس 2019 إلى 30 جوان 2020	6	من 50.000,001 إلى 100.000,000د
31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2020	8	من 100.000,001 إلى 200.000,000د
31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2021	12	من 200.000,001 إلى 500.000,000د
31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2022	16	من 500.000,001 إلى 1.000.000,000د
31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2023	20	أكثر من 1.000.000,000د

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2019.

وزير المالية
محمد رضا شلفوم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد